

تعميم

رقم ٧ / ٢٠١٨

تاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٨

تُذكَر المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة المنتسبين إليها والذين لا يزالون في الخدمة الفعلية بموجب الإلتزام بإدراج توقيع وختم الرئيس المباشر على جميع طلبات المساعدات والمنح المقدمة إلى التعاونية، وخلاف ذلك فإن التعاونية لن تقبل أي طلب أو إفادة لا يتضمنان الختم الصحيح مع التوقيع.

كما تُذكَر جميع المنتسبين إليها بضرورة إبلاغها خطياً عند تغيير رقم حساب التوطين، بموجب إفادة صادرة من المصرف تتضمن إسم المنتسب الثلاثي، رقم الهوية المصرفية مع إسم المصرف والفرع، وذلك لعدم الإستمرار بصرف المنح والمساعدات على رقم الحساب القديم.

المدير العام

لتعاونية موظفي الدولة



د. يحيى خميس